من الاصحاب لا ياكل هو ولا غيره من الاغنيا لقوله عليه الصلاة والسلام لناجية بن كعب
الاسلمي لا تاكل انت ورفقتك منها شيا ثم لا دلالة له على المدعا لانه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق على ما يجي من قريب نص عليه صاحب
الهداية واهل الحديث كابي داود والترمذي وغيرهما رضي الله عنهم والكلام فيما
اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل اولا **قال** رحمه الله **وخص ذبح**
هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم الاية وقضا
التفث والطواف تختص بايام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام مسرودا على نسق
واحد ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كدم المتعة كالاضحية وذكر القدوري
رحمه الله ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم المتعة والقران لانه نسك مثله
وفي الاصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو
الصحيح لان القربة في التطوع باعتبار انه هدي ويتحقق ذلك بالبلوغ الي الحرم
ولكن ذبحه بيوم النحر افضل لان القربة باراقة الدم فيه اظهر ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اي وقت شا خلافا للشافعي رضي الله عنه هو يعتبره بدم
المتعة والقران لان كل واحد دم جبر عنده ولنا انه دم جبر فكان التعجيل بها
افضل بخلاف المتعة لانه دم نسك وكذا القران **قال** رحمه الله
والكل بالحرم اي كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ولقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى
ثم محلها الي البيت العتيق ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان والمكان له غير
الحرم فتعين له وقال عليه الصلاة والسلام كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر
رواه البيهقي ثم ليعلم ان الدما على اربعة اوجه منه ما يختص بالزمان والمكان
وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الاحصار
عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار
عنده ودم التطوع في رواية الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان
وهو الاضحية ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذر عندهما
وعند ابي يوسف دم النذر يتعين بالمكان **قال** رحمه الله **لا بفقيره**
اي لا يختص جواز التصدق بالدما بفقير الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى
غيرهم من الفقرا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز التصدق عليهم لان
الدما وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى وهو سد خلة
المحتاج ولا فرق بينهم وبين غيرهم **قال** رحمه الله **ولا يجب**
التعريف بالهدي وهو ان يذهب بها الي عرفات لان الواجب
عليه الهدي وهو لا ينبي عن التعريف وانما ينبي عن النقل الى مكان ليتقرب
باراقة دمه فيه وهو الحرم لا التعريف ولو عرف بهدي المتعة والقران

نحن لنتوقته

والبايس الذي ناله بوس ...

والفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع بين الجبلين عنايه

مطلب الدما على اربعة اوجه

نحن لنتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الي التعريف به ولانه دم
نسك فيكون مبنيا على الاشهار تحقيقا لمعنى الشعاير ولا كذلك دم الكفارة لان
سببها الجناية فاخفاوها اولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة الي التعريف
بها والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله فصل لربك وانحر
اي انحر الجزور وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه
بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وكان كبشا وتنحر الابل قياما وله ان يضجعها والاول
افضل لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسري قايمة على ما بقي من قوايمها وفي
قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اي سقطت اشارة الى انها تنحر قايمة
اذ السقوط يكون من القيام ولا يذبح البقر والغنم قياما لانه خلاف السنة ويضجعها
لان المذبح به ابين واستحب الجمهور استقبال القبلة بها وكان ابن عمر رضي الله عنه
يكره ان ياكل مما لم يستقبل به القبلة والاولي ان يتولي ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك
لما روي انه عليه الصلاة والسلام نحر ثلثا وستين من هداياه وكانت مائة بدنة وولي
الباقي عليا رضي الله عنه ولانه قربة والتولي في القرب اولي ولو ولي غيره جاز لما
روينا ولانه قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه وقد يتعسر عليه مباشرة الجميع فيجوز
له التولية ويجوز تولية الكتابي لحل ذبيحته ويكره لان الاراقة قربة فيتشام به
قال رحمه الله **ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط**
اجر الجزار منها لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها
وان لا اعطي اجر الجزار منها شيا قال نحن نعطيه من عندنا ولانه اذا شرط اعطاه
منها يبقى شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه منها اجرته من غير
شرط قبل الذبح ضمنه لانه اتلاف اللحم او معاوضة وان تصدق بشي من
لحمها عليه سوي اجرته جاز لانه اهل للتصدق عليه **قال** رحمه الله
ولا يركبه بلا ضرورة لانه جعله خالصا لله تعالي فلا ينبغي له ان يصرف
شيا من عينه او منافعه الي نفسه الي ان يبلغ محله ولان في ركوبها استهانة
بها وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوي
القلوب والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا فان احتاج الي ركوبه جاز
له ذلك لقول انس رضي الله عنه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلثا متفق عليه
وهو محمول علي حالة الاضطرار بدليل ما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام راي رجلا يسوق بدنة وقد اجهده المشي فقال اركبها قال
انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي رضي الله عنهما وقال
مالك رضي الله عنه يجوز ركوبها من غير ضرورة لاطلاق ما روينا من حديث

مطلب الذبح ما اعد للذبح

في قوله فاذا وجبت جنوبها اي سقطت اشارة الي انها تنحر قايمة

Copyright © King Saud University